الجمعية العامة

Distr.: General
18 April 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٢، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعدّ تقريراً يضم جملة من المعلومات عن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومساهمة المجتمع المدني في ما تضطلع به تلك الكيانات من أعمال، والتحديات المطروحة وأفضل الممارسات.

ويسلط هذا التقرير الضوء على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في عمله مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجالات المناصرة والخبرة والتنفيذ. ويلخص الممارسات الجيدة التي اعتمدتها بعض تلك المنظمات فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتماد، وإمكانية الحصول على المعلومات، وآليات المساءلة. ويحدد التقرير أيضاً التحديات التي تواجه المجتمع المدني في عمله، مثل تعرضه لأعمال انتقامية، والافتقار إلى الشفافية، وصعوبة الوصول، والتنوع المحدود في تمثيل المجتمع المدني. واستناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يوصي التقرير بأن تستحدث المنظمات الإقليمية والدولية سبلاً واضحة وفعالة تتيح للمجتمع المدني أن يشارك ويعمل معها مشاركة مجدية ومتساوية.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – كيف يساهم المجتمع المدني في أعمال المنظمات الإقليمية والدولية ٤

ألف – الدعوة والتوعية ٥

باء – الخبرات والمعارف ٥

جيم – التنفيذ والرصد والتقييم ٦

ثالثاً – الإجراءات والممارسات المتبعة المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية ٦

ألف – الأطر التنظيمية والمؤسسية لمشاركة المجتمع المدني ٧

باء – الاعتماد ٨

جيم – إمكانية الوصول إلى الاجتماعات وطرائق المشاركة فيها ١١

دال – القنوات الأخرى لتدخلات المجتمع المدني ١٣

هاء – الوصول الى المعلومات ١٤

واو – آليات المساءلة ١٥

زاي – حماية المجتمع المدني من التهديدات والأعمال الانتقامية ١٦

حاء – ضمان تنوع ممثلي المجتمع المدني ١٧

طاء – تعزيز وتمويل مشاركة المجتمع المدني ١٨

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ١٩

أولاً- مقدمة

١- أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٢، الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، أكد المجلس من جديد حق كل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، وممثليها وآلياتها والاتصال بهم بدون عائق. وأكد المجلس كذلك أن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وعليه فإن تضييق الحيز المتاح له دون مبرر يؤثر سلباً على تحقيق تلك المقاصد والمبادئ. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً يضم جملة من المعلومات عن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الإقليمية والدولية، ومساهمته في ما تضطلع به من أعمال، وعن التحديات المطروحة وأفضل الممارسات.

٢- إن إتاحة حيز للمجتمع المدني ليست أمراً اختيارياً. فلكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الترويج والسعي لحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعد المجتمعي والوطني الإقليمي والدولي، وفي ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي الوصول إلى المعلومات والمشاركة في الشؤون العامة. ويحمي القانون الدولي أيضاً حياة الفاعلين في المجتمع المدني وحريتهم وسلامتهم البدنية وخصوصيتهم. وتقر المادة ٥ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) بأن لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

٣- وتفرض حقوق الإنسان التزاماً على الدول باحترام وحماية وإعمال حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير، والحصول على المعلومات، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي حماية الأفراد من التدخل، بما في ذلك تدخل الجهات الفاعلة من غير الدول. وتنطبق هذه الحقوق على مستويات صنع القرار المحلية وغير المحلية، بما في ذلك في المجال الحكومي الدولي[(١)]. ويتعين على كيانات الأمم المتحدة أن تحترم القواعد والحريات التي ساعدت في تكريسها في صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق والحريات التي لا غنى عنها من أجل تطور وعمل المجتمع المدني. وباتت القرارات التي تؤثر على حياة الناس العاديين - تأثيراً كبيراً في بعض الأحيان - تُتخذ، أكثر فأكثر، على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك في محافل الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، لا بد من الحصول دون عائق على الحق في تكوين مجموعات أو الانتماء إليها، والحق في الوصول إلى المعلومات والتعبير عن الآراء والمشاركة في صنع القرار كي تكون مشاركة المجتمع المدني فعالة على جميع المستويات. ويؤدي الحد من المشاركة المجدية والفعالة للمجتمع المدني أساساً إلى إسكات أصوات الناس الذين تسعى هذه المؤسسات إلى خدمتهم.

(١) انظر أيضاً الفقرة ٥ من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، التي اعترفت اللجنة فيها بأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة يشمل "تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستُتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية".

٤- وسلم مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٢، بالأهمية الحاسمة للوصول دون عوائق إلى العمليات الدولية والإقليمية وللشفافية والمساءلة على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية. وفي بيان موجه إلى المجلس، أكد الأمين العام أن التفاعل المتزايد مع المجتمع المدني يعزز الكثير من عمله، وهو حيوي بشكل خاص بينما يتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني في العديد من الأماكن[٢]. وأشار أيضاً إلى الدور الحيوي للمجتمع المدني فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة[٣]، التي يدعو الهدف ١٦ منها إلى تشجيع وجود المجتمعات السلمية الشاملة للجميع تحقيقاً للتنمية المستدامة، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع، وإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات (الهدف ١٦-٦)، وضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات (الهدف ١٦-٧).

٥- ويستند هذا التقرير إلى ٨٢ ورقة معلومات مكتوبة تلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعد أن طلبت، في رسائل بعثت بها في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الحصول على مدخلات من الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية والإقليمية.

ثانياً- كيف يساهم المجتمع المدني في أعمال المنظمات الإقليمية والدولية

٦- إن مساهمة المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة هو حق معترف به في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. إذ تنص المادة ٧١ من الميثاق على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على دعم مشاركة المجتمع المدني في منظومة الأمم المتحدة. وتستند القواعد والإجراءات التي حددتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف الأخرى إلى ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني. ووضعت كيانات أخرى إجراءات وترتيبات محددة لإشراك المجتمع المدني - مرهونة عموماً بافتراض مفاده أن أهدافها تتفق مع غرض وولاية الكيان الدولي أو الإقليمي.

٧- وتلفت منظمات المجتمع المدني انتباه المجتمع الدولي إلى الشواغل المحلية والوطنية وتدعو إلى التغيير، وهي بذلك تربط الساحة الدولية بالمستويات المحلية. وكان المجتمع المدني أساسياً في إذكاء الوعي بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على الصعيدين الإقليمي والدولي، وفي تمكين وإعلاء صوت من هم في أشد حالات الضعف والتهميش. وساهم أيضاً في تحدي الأعراف الاجتماعية والثقافة السائدة في المنظمات الإقليمية والدولية.

٨- وسلط العديد من المؤسسات المتعددة الأطراف الضوء على المساهمة الأساسية التي يقدمها المجتمع المدني، بسبل منها: (أ) تشجيع العمليات التي يقودها الناس من أجل "توطين" أهداف التنمية المستدامة، في حالة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛ (ب) بناء مجتمعات المعلومات والمعارف، في حالة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(٢) انظر www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2017-02-27/secretary-generals-remarks-human-rights-council-scroll-down-french.

(٣) انظر www.un.org/development/desa/en/news/ecosoc/civil-society-engagement-for-sdgs.html.

(ج) إقامة شراكات تتعلق بالمسائل المجتمعية المعقدة، في حالة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ (د) التأثير على الجهات الفاعلة من غير الدول، في حالة منظمة الصحة العالمية.

ألف- الدعوة والتوعية

٩- تعلق المؤسسات الدولية أهمية كبيرة على جهود الدعوة التي يبذلها الشركاء في المجتمع المدني لإعلاء صوت من هم أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أشارت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) إلى الدور الحاسم للمجتمع المدني فيما يتعلق بالجوع والفقر المدقع في حالات الكوارث الإنسانية المعقدة. وشدد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على أن المجتمع المدني يؤدي دوراً حاسماً في التصدي للقضايا الصحية العالمية مثل الإيدز. وأشارت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أن منظمات المجتمع المدني تساهم في تعزيز مشاركة الأشخاص الأقل تمثيلاً المستبعدين من عملية صنع القرار، واعتبرت جهود الدعوة التي تبذلها المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى وما تقدمه من مساهمات محور الطابع التحويلي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسلط مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الضوء على قدرة المجتمع المدني على تعبئة الضحايا وإذكاء وعيهم بالمسائل التي تؤثر عليهم، عن طريق تكوين شبكات المجتمع المدني القادرة على مناصرتهم جماعياً. واستناداً إلى مكتب دعم بناء السلام، اضطلع المجتمع المدني بدور دعوي بالغ الأهمية في اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠(٢٠١٥)، باعتباره، في جملة أمور، أحد الشركاء الرئيسيين في تعبئة الشباب. ووفقاً لفرقة العمل المعنية بتطوير منظمات المجتمع المدني، عملت منظمات المجتمع المدني أيضاً على إذكاء الوعي على الصعيد القطري عن طريق مناصرة إجراءات ملموسة ترمي إلى تنفيذ التزامات على المستوى العالمي.

باء- الخبرات والمعارف

١٠- تعد المعارف والخبرات التي تساهم بها منظمات المجتمع المدني مواطن قوة مميزة في مجالات صنع السياسات، وتقديم الخدمات الاستشارية، وتنظيم الاجتماعات، والحلقات النقاشية، ومختلف أشكال المفاوضات الحكومية الدولية. ويثرى المجتمع المدني النقاش، ويضخ المعارف، بما في ذلك معارف المجتمعات المحلية، في هياكل صنع القرار وفي البرامج الإقليمية والدولية. وعلاوة على ذلك، تنتج المراكز الفكرية والدوائر المعرفية التابعة للمجتمع المدني موارد تعليمية قيمة تستند إلى البحوث والبيانات المجمعة. وقد تطورت منظمات المجتمع المدني بالفعل فأرست نظاماً دولياً يضغط في اتجاه النهوض بحقوق الإنسان[٤]. فعلى سبيل المثال، حصلت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، وهي منظمة مجتمع مدني تضم ٤٠٠ مجموعة، على جائزة نوبل للسلام لدعمها اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية والتفاوض بهذا الشأن.

(٤) انظر W. Korey, *NGOs and the Universal Declaration of Human Rights* (Palgrave Macmillan, 1998), p. 18.

وعلاوة على ذلك، ساهم الائتلاف الدولي للطيران المستدام في عمل لجنة حماية البيئة في مجال الطيران التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على مسائل تقنية بينها وضع المعايير.

جيم- التنفيذ والرصد والتقييم

١١- يتمتع المجتمع المدني بميزة إضافية تتمثل في صلاته الوثيقة مع المنظمات الشعبية والأفراد، ويمكنه بالتالي المساعدة في زيادة فعالية تدخلات الأمم المتحدة على الصعيد المحلي. وقد عمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مع المجتمع المدني على تصميم وتنفيذ المشاريع، بينما أشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن منظمات المجتمع المدني تعمل في أغلب الأحيان في حالات الكوارث الإنسانية المعقدة التي لا تكون فيها الحكومات قادرة على توفير الخدمات الفورية الكافية، كتوفير المنتجات الغذائية، على سبيل المثال. وأشار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أن منظمات المجتمع المدني ترصد التقدم الذي تحرزه البلدان نحو تحقيق الأهداف العالمية لمكافحة الإيدز وتبلغ عنه، كما تتصرف كجهات مقدمة لخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة المصابين به وتقديم الرعاية والدعم لهم. وخطت جهود تعزيز شراكات المجتمع المدني بشأن تخطيط وتنفيذ المشاريع، خطوات كبيرة نحو بناء السلام. فعلى سبيل المثال، تقدم مبادرة تعزيز المساواة بين الجنسين والشباب التي أطلقها مكتب دعم بناء السلام، عن طريق صندوق بناء السلام التابع له، الدعم إلى منظمات المجتمع المدني بوصفها المستفيد المباشر من التمويل المخصص لبناء السلام، وهي بذلك تشجع على تنفيذ مشاريع مشتركة تتعلق بالحفاظ على السلام، ضمن جملة أمور.

١٢- وتشرك بعض المنظمات المتعددة الأطراف منظمات المجتمع المدني في صياغة جوانب برنامجية من عملها. ويشكل منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات تجمعاً فريداً يمول أصحاب المصلحة برنامجه وجدول أعماله بالكامل. وفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تساهم مساهمة كاملة، فردياً وجماعياً، في الأهداف والأولويات ودورة البرامج، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج ومشروع الميزانية. ولوضع جدول أعمال المنتدى المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مدخلات من طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، واستخدمت الاقتراحات المقدمة لتحديد المواضيع الرئيسية للمناقشة.

ثالثاً- الإجراءات والممارسات المتبعة المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية

١٣- تُعتبر الأمم المتحدة مكاناً فريداً وقيّماً للاجتماعات العالمية[٥]. واستناداً إلى الإسهامات الواردة، يصف هذا التقرير الإجراءات والممارسات المتبعة في المنظمات الإقليمية والدولية فيما يتعلق

(٥) انظر W. Foster and A. Anand (eds), *Whose World is it Anyway? Civil Society, the United Nations and the multilateral future* (United Nations Assn, 1999), p. 45.

بتفاعل المجتمع المدني، من حيث المشاركة والحصول على المعلومات وتنمية القدرات. ويسلط الضوء أيضاً على أمثلة محددة، حيثما يكون ذلك مناسباً[٦].

ألف- الأطر التنظيمية والمؤسسية لمشاركة المجتمع المدني

١٤- يعتمد معظم الكيانات الإقليمية والدولية إجراءات تتيح مشاركة ممثلين معتمدين للمجتمع المدني، بما في ذلك المشاركة في هيئاتها الإدارية، بدرجات متفاوتة. فعلى سبيل المثال، اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة سياستها واستراتيجيتها الداخلية من أجل التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بينما اعتمدت منظمة الصحة العالمية إطاراً للتفاعل مع الجهات الفاعلة من غير الدول. وقد اعترف مجلس أوروبا بمؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية[٧]، باعتباره مؤسسة شاركت بنشاط في وضع المبادئ التوجيهية للمشاركة المدنية في صنع القرار السياسي التي اعتُمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٨].

١٥- وفي الوقت نفسه، تواجه منظمات المجتمع المدني بانتظام تحديات تعيق مشاركتها الفعالة والمفيدة، بما في ذلك العقبات البيروقراطية، حتى بعد حصولها على الاعتماد[٩]. وبعض المنتديات والاجتماعات مغلقة ولا تتيح أي حيز للمشاركة. ورغم أن عقد جلسات مغلقة مبرر في بعض الحالات بسبب سرية المعلومات وحساسيتها من الناحية الأمنية، فإن هذه القيود على مشاركة المجتمع المدني ينبغي أن تكون ضرورية، ومتناسبة، وقائمة على قواعد واضحة. ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ٢٠١٧ إنه يتعين على كل مؤسسة أن تحدد كيفية تطبيق القيود السارية بموجب قانون حقوق الإنسان في سياقها الخاص (انظر A/72/350، الفقرة ٢١).

١٦- أنشأت بعض المنظمات المتعددة الأطراف مجالس استشارية تسدي لها المشورة في المجالات ذات التركيز المحدد. وتساهم اللجنة الاستشارية لشؤون المجتمع المدني في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جميع جوانب عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد جعلت المشاورات بينها وبين المجتمع المدني منتظمة، واعتبرتها الآلية المؤسسية الأساسية للحوار بشأن الاستراتيجية والسياسة العامة. وكان برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه أول برنامج من برامج الأمم المتحدة يضم مجلس إدارته، مجلس التنسيق البرامجي، ممثلاً عن المجتمع المدني، بشكل رسمي. وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، أُنشئ فريق عالمي يقدم المشورة إلى المدير التنفيذي بشأن المنظمات غير حكومية من أجل تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق باستراتيجيات الصندوق في مجال الدعوة ومبادراته المحددة. وأنشأ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مجلسين استشاريين لتوجيه المديرة التنفيذية هما: المجلس الاستشاري للشباب والفريق الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية. ولدى اليونسكو لجنة فريدة تعنى بالتواصل مع المنظمات غير الحكومية بشأن التعاون الجماعي، أتاحت لها تبادل المعلومات مع

(٦) انظر أيضاً A/69/365.

(٧) مبادرة الحيز المدني.

(٨) متاحة على الرابط التالي: https://rm.coe.int/guidelines-for-civil-participation-in-political-decision-making-en/16807626cf.

(٩) جماعة السيدة العذراء للأعمال الخيرية.

المنظمات غير الحكومية وتنسيق الإجراءات. وأنشأت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، في لوائحها التأسيسية، منبراً خاصاً بالحقوق الأساسية كآلية لتبادل وتجميع المعارف، تيسر التعاون مع أكثر من ٣٥٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني من جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي وفيما بينها، وتعمل على طائفة متنوعة من المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية[١٠].

١٧- أنشأت عدة منظمات إقليمية ودولية وحدات أو وظائف مكرسة للمجتمع المدني، يعنى معظمها بأنشطة الاتصال والتوعية، وتقدم الدعم بشأن الوصول إلى المعلومات وتنمية القدرات. فعلى سبيل المثال، قدمت وحدة المجتمع المدني في برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم في طلبات الاعتماد، فيما تيسر وحدة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تبادل المعلومات مع جهات الاتصال في ١ ٥٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، من خلال جلسات إحاطة إعلامية. وفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يدير فريق المجتمع المدني قاعدة بيانات على الإنترنت تضم حوالي ٣ ٢٤٠ منظمة غير الحكومية تعمل على المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة، في حين أن لدى المنظمة الدولية للهجرة وحدة ارتباط مخصصة تدعم منظمات المجتمع المدني الإقليمية وتعمل معها. وفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، يركز العديد من الموظفين في المقر بالتحديد على جوانب مختلفة من مشاركة المجتمع المدني ويديرون الشراكات.

باء- الاعتماد

١٨- يشكل الاعتماد شرطاً من الشروط الشائعة قبل تمكن منظمات المجتمع المدني من الوصول إلى اجتماعات ومناسبات المؤسسات الإقليمية والدولية، لا سيما تلك التي تتسم بطابع حكومي دولي. وتشترط غالبية المنظمات الدولية على منظمات المجتمع المدني أن تحصل على مركز استشاري، أو مركز استشاري خاص، أو مركز اتصال، الأمر الذي يحدد مستوى المشاركة المتاحة للمجتمع المدني. ومن الثابت أن الذين لا يملكون مركزاً كهذا يحرمون من الاعتماد الذي يتيح لهم المشاركة في الاجتماعات والوصول إلى أماكن الاجتماعات. وعادة ما يُمنح المركز الاستشاري للمجموعات وليس للأفراد، ومن ثَمَّ فإن انتماء الأفراد أو الأشخاص العاديين لإحدى المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري شرط مسبق لمشاركتهم.

١٩- ويقدم فرع المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دعماً في أعمال الأمانة إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن منح المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً لدى المجلس. ويمثل هذا المركز، بدوره، الأساس للوصول إلى الاجتماعات، مثل اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، والعمليات المخصصة بشأن الأسلحة الصغيرة، وهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن المناسبات الخاصة التي ينظمها رئيس الجمعية العامة. وتنطبق القواعد المختلفة على الآليات الفرعية المختلفة، إذ أن الاعتماد غير مطلوب للعمل مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، على سبيل المثال. وقد فوض المجلس الاقتصادي والاجتماعي إدارة شؤون الإعلام سلطة منح الاعتمادات، رغم أنها لا تمنح مركزاً استشارياً.

(١٠) مبادرة الحيز المدني

ووفقاً لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تتمتع أكثر من ٨٠٠ ٤ منظمة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا يزال الطلب على هذا المركز مرتفعاً. فعلى سبيل المثال، زاد عدد الطلبات الجديدة بنسبة ٢٦ في المائة عام ٢٠١٦، وبنسبة ١٩ في المائة عام ٢٠١٧، وتشكل طلبات المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية ٤٠ في المائة منها. ويشير ذلك إلى زيادة اهتمام هذه المنظمات بالمساهمة في المناقشات العالمية في المنتديات الحكومية الدولية.

٢٠- وتسلط عدة دول أعضاء[١١] ومنظمات إقليمية ومنظمات مجتمع مدني الضوء على عملية الاعتماد التي يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعتبرها عقبة كبيرة أمام إشراك المجتمع المدني في محافل الأمم المتحدة. ويبدو أن عمليات التأجيل التي تمثل رفضاً فعلياً لمنح الاعتماد تستهدف بشكل غير متناسب منظمات المجتمع المدني التي تعمل على القضايا المتصلة بحقوق الإنسان. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في تقريرها لعام ٢٠١٤، أن ٤٦ من بين ٤٨ منظمة أرجئ اعتمادها مراراً، تعمل على مسائل حقوق الإنسان، مثل حقوق الطفل والمرأة، وحقوق الأقليات، والحالات القطرية (انظر A/69/365، الفقرة ٧٤). وأدانت المقررة الخاصة هذه الممارسات وأكدت أن الدول والأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام قانوني بتعزيز مشاركة المجتمع المدني داخل الأمم المتحدة، بسبل منها ضمان تمكن الناس من ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في المحافل المتعددة الأطراف (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧). وذُكر أن بعض القرارات أرجئت لمدة تصل إلى تسع سنوات قبل رفض الطلب في نهاية المطاف، بينما لم يُتخذ قرار نهائي في بعض الطلبات حتى الآن[١٢].

٢١- ولاحظ أحد المعلقين أن ممارسات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية تعكس تزايد القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني على الصعيد العالمي، ورغم ذلك، تزيد القيود المفروضة على الصعيد الوطني من أهمية الوصول إلى الأمم المتحدة[١٣]. ورأت بعض ورقات المعلومات المقدمة أن بعض ممارسات الاعتماد أصبحت مسيسة[١٤] وربما تمثل شكلاً من أشكال الانتقام[١٥]. فعلى سبيل المثال، تُعتبر طريقة طرح الأسئلة أثناء اجتماعات اللجنة وسيلة لمنع الأصوات المعارضة، ما يؤدي إلى تأجيلات متكررة ويؤدي عملياً إلى حالات رفض لطلبات الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٦]، وهي حالات ذُكر أنها

(١١) انظر، على سبيل المثال، ورقات المعلومات التي قدمتها حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وآيرلندا وسويسرا.

(١٢) على سبيل المثال، مؤتمر الأويغور العالمي، ومنظمة الكرامة (منذ عام ٢٠١٥)، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم (منذ عام ٢٠٠٩)، ولجنة حماية الصحفيين (منذ عام ٢٠١٢)، والشبكة الدولية للتضامن مع الداليت (منذ عام ٢٠٠٨). وسحبت إدارة شؤون الإعلام الطلب الذي قدمته مؤسسة الصحفيين والكتاب.

(١٣) انظر www.freedom-now.org/wp-content/uploads/2016/05/ECOSOC-NGO-Committee-Reform-Letter.pdf. وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة الكرامة، والشبكة الدولية للتضامن مع الداليت وجهات أخرى شواغل مشابهة تتعلق بتسييس اللجنة.

(١٤) ورقة معلومات مقدمة من حكومتي الولايات المتحدة وسويسرا.

(١٥) منظمة الكرامة.

(١٦) ورقات معلومات مقدمة من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وآيرلندا وسويسرا.

تستهدف منظمات المجتمع المدني بسبب تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية.

٢٢- أشارت ورقات المعلومات المقدمة أيضاً إلى انعدام الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بمنح المركز الاستشاري، وعدم مراعاة الأصول القانونية وآليات التظلم فيما يتعلق بالتوصيات التي تصدرها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بشأن طلبات الحصول على مركز استشاري. وحث الأمين العام، في تقريره عن التعاون مع الأمم المتحدة، اللجنةَ على تطبيق معايير تقييم المنظمات بطريقة عادلة وشفافة، في ما تتخذه من قرارات بشأن منح الاعتماد لمنظمات المجتمع المدني، حيث إن هذه المنظمات تسهم إسهاماً لا غنى عنه في عمل الأمم المتحدة وفي أساليب عملها بوجه عام (انظر A/HRC/33/19، الفقرة ١٥). وأشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة ٥٦ من قراره ١٩٩٦/٣١، إلى ضرورة موافاة المنظمة المعنية خطياً بأسباب أي قرار تتخذه اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وضرورة أن تتاح للمنظمات فرصة تقديم ردها إلى اللجنة لتنظر فيه على النحو المناسب. ومع ذلك، أُبلغ عن عدداً من الحالات لم تُزود فيها الجهات المتضررة بمبررات كافية. ويستحيل، في ظل انعدام الشفافية، معرفة ما إذا كانت القرارات قد اتُّخذت بطريقة غير تمييزية. كما لا يوجد أي سبيل للطعن في عدم امتثال اللجنة للأحكام التي تنظم عملها[١٧]. لكن المجلس، وفي تطور محمود، قرر، خلال اجتماع التنسيق والإدارة الذي عقده في نيسان/أبريل ٢٠١٧، بث الدورات المقبلة للجنة على شبكة الإنترنت من أجل زيادة شفافية إجراءاتها.

٢٣- وأثيرت أيضاً شواغل بشأن الدول التي تتذرع بصلات مزعومة بالإرهاب وبشواغل أمنية أخرى لعرقلة مشاركة أو اعتماد منظمات المجتمع المدني[١٨]. فعلى سبيل المثال، أشار عدة مساهمين إلى أن بعض المنظمات، بما في ذلك منظمة المدافعات عن حقوق الإنسان، مُنعت من المشاركة في لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين، بسبب رفض منح أعضائها تأشيرات دخول، أو بسبب شواغل أمنية وغير أمنية[١٩].

٢٤- وفي بعض المنظمات، مثل منظمة الأغذية والزراعة، تتولى هيئات تنظيمية مختلفة مسؤولية منح الاعتمادات. ويشترط المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقديم طلب للحصول على مركز مراقب، إلى جانب الاعتماد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعمليات الاعتماد في بعض الكيانات مستقلة عن المجلس، كما هو الحال في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ومن ناحية أخرى، يتيح الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المشاركة دون الحصول على اعتماد من المجلس. وقرر مجلس الإيكاو أن تتم المشاركة في المقام الأول من خلال منح مركز مراقب مخصص لمنظمات المجتمع المدني.

٢٥- أما القواعد المتعلقة بمنح الاعتمادات لمنظمات المجتمع المدني لتمكينها من حضور دورات مختلف آليات الخبراء الفرعية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان فهي تشجع على

(١٧) انظر O. de Frouville, *NGOs in International Law* (2008), chap. 2, "and yet the governmental structure of the Committee makes it impossible for it to fulfil its missions".

(١٨) منظمة الكرامة وجمعية الصحفيين والكتاب.

(١٩) انظر أيضاً https://wilpf.org/at-the-csw61-wilpf-raises-issue-of-missingvoices-to-the-highest-level/.

مشاركة المجتمع المدني[٢٠]. وكي تكون هذه الآليات بمثابة منبر للحوار والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة، فُتحت أمام المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتماشى أهدافها ومقاصدها "مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

جيم- إمكانية الوصول إلى الاجتماعات وطرائق المشاركة فيها

٢٦- ستظل احتياجات الأشخاص الحقيقيين وآراؤهم وأفكارهم خفية ولا تصل إلى صناع القرار ما لم تتناول المناقشات تجاربهم. وتمثل مشاركة المجتمع المدني في الاجتماعات وسيلته الرئيسية للتفاعل مع المنظمات الإقليمية والدولية، لا سيما في إتاحة الوصول البالغ الأهمية إلى مندوبي الدول[٢١]. وتتيح المحافل الأخرى، مثل الأفرقة العاملة واجتماعات فرق العمل وأفرقة الخبراء، مساهمات محددة ومنتظمة للمجتمع المدني. ورغم أن المؤسسات المتعددة الأطراف تعقد عادة اجتماعات عامة مفتوحة فإن أغلبها تشترط الحصول على مركز استشاري لدى الهيئة المعتمدة ذات الصلة. وتشترط كيانات أخرى إبراز دعوة أو موافقة من الرئيس، و/أو "طلب" من أحد المندوبين. وفي حالات أخرى، يُسمح بالحضور على أساس كل حالة على حدة، رهناً بنوع وشكل وطرائق عمل الاجتماعات، التي تتباين بين كيان وآخر من كيانات الأمم المتحدة وبين منظمة إقليمية وأخرى. وفي العادة، لا يسمح بحضور معظم المشاورات الحكومية الدولية غير الرسمية المتعلقة بمشاريع القرارات أو المقررات التي تُعقد بالتوازي مع الجلسات العامة، باستثناء المشاورات غير الرسمية لمجلس حقوق الإنسان، التي لا تكون في الغالب مغلقة.

٢٧- وفي حالات محددة، سمح موئل الأمم المتحدة لمنظمات مجتمع مدني معتمدة بحضور جلسات حوار بشأن مواضيع محددة خلال اجتماعات مجلس إدارته وأنشأ عدة شبكات لأصحاب مصلحة متعددين على أساس مسائل محددة كوسائل لإشراك المجتمع المدني في الأنشطة والبرامج المعيارية والتنفيذية. ومن الممكن تقديم عروض موضوعية يليها حوار أو نقاش مع الدول الأعضاء، بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، وبموافقة المجلس. ويحرص برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن تثري المنظورات الإقليمية عمله من خلال عقد اجتماعات إقليمية سنوية لمنظمات المجتمع المدني. وأطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منبرين إقليميين لمكافحة الفساد من أجل حفز المزيد من الحوار.

٢٨- ورغم أن آليات استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد تقران صراحة بأهمية مشاركة المجتمع المدني، استُبعد ممثلو المجتمع المدني من اجتماعاتها الدولية[٢٢]. وتمثل مشاركة المجتمع المدني في أساليب عمل لجنة بناء السلام تطوراً محموداً، عقب اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢(٢٠١٦) عام ٢٠١٦ وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام. ومشاركة المجتمع المدني في اجتماعات التشكيلات القطرية للجنة بناء السلام ممارسة معتادة. وأتاحت آلية

(٢٠) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦ و١٥/٦ و٣٦/٦ و٤/١٧ و١٤/٢٨ و٢٥/٣٣.

(٢١) انظر P. Willetts (ed.), *The Conscience of the World: The Influence of Non-Governmental Organizations in the UN System* (Brookings Institution Press, 1996), p. 43.

(٢٢) منظمة الشفافية الدولية.

استعراض خطة عمل اسطنبول التي وضعتها شبكة مكافحة الفساد في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لأعضاء منظمات المجتمع المدني حضور الجلسات العامة كمشاركين نشطين وليس كمراقبين. وتسمح الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) بمشاركة المجتمع المدني في اجتماعات الأطراف، ما لم يعترض أي طرف ثالث على ذلك. ويدعو عدة مساهمين الدول إلى عقد اجتماعات مفتوحة غير رسمية تتيح مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك في مجلس الأمن.

٢٩- لاحظ مساهمون الأهمية القصوى لحضور منظمات المجتمع المدني، في كثير من الأحيان، للاجتماعات التي يمكن أن تسلط الضوء على حقوق الإنسان والأمن وغير ذلك من المسائل داخل بلدانها الأصلية، كما لاحظوا أن تلك الاجتماعات، مثل الاستعراض الدوري الشامل، هي بالتحديد الاجتماعات التي لا يُسمح بمشاركة هذه المنظمات فيها[٢٣]. وعلى وجه الخصوص، تنطبق ضرورة المحافظة على إمكانية وصول المجتمع المدني إلى الفضاءات العالمية والإقليمية لوضع السياسات والخطط وصنع القرارات على الكيانات المعنية بالقضايا المتصلة بحقوق المرأة[٢٤] وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وتشير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أن تحقيق التوازن بين طلبات الدول الأعضاء والمقتضيات القانونية للقرارات ومطالب أصحاب المصلحة لا يزال مهمة معقدة. وذُكر أن مصارف الاستثمار الإقليمية، مثل المصرف الأوروبي للاستثمار والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية تتيح سبلاً قليلة لمشاركة الجمهور[٢٥]. ولا يبين العديد من الكيانات بالضرورة الحواجز والتحديات والقيود الجنسانية التي تواجهها النساء والفتيات – والعاملون على موضوع المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والمتسائلون عن هويتهم الجنسانية – في عملهم، كما لا تسعى هذه الكيانات إلى تذليل هذه الصعوبات.

٣٠- وتبين ورقات المعلومات المقدمة القيود المتصلة بطرائق الاجتماعات، بما في ذلك تلك التي لا يستطيع المجتمع المدني أن يقدم مداخلات فيها إلا بعد التحاور مع الدول الأعضاء، كما تبين أن الوقت الذي يتبقى للمجتمع المدني محدود في الكثير من الأحيان. وتضمنت ورقات المعلومات الأخرى تقارير تفيد بأن الدول تتذرع بنقاط نظامية[٢٦]، وتوقف الاعتمادات برفض الطلبات من جانب واحد، بما في ذلك سحب المركز الذي تتمتع به منظمات المجتمع المدني[٢٧]، والتشكيك في الصفة الرسمية للمتكلمين من هذه المنظمات، ومقاطعة الممثلين خلال مداخلاتهم الرسمية. وتشمل الوسائل الأخرى المذكورة ما يلي: استبعاد منظمات المجتمع المدني

(٢٣) حكومة الولايات المتحدة. أعرب العديد من المنظمات غير الحكومية عن شواغل مماثلة في ورقات المعلومات التي قدمتها.

(٢٤) منظمة المساواة الآن، ومنظمة مادري.

(٢٥) شبكة مراقبة المصارف في أوروبا الوسطى والشرقية.

(٢٦) مبادرة الحيز المدني.

(٢٧) ورقة معلومات مقدمة من حكومة آيرلندا. انظر أيضاً Human Rights Watch, “The Costs of International Advocacy Report”, available at www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/chinaun0917_web.pdf.

بناء على "إجراء عدم الاعتراض" أو فرض ما يشبه الفيتو على مشاركتها، بما في ذلك مشاركة المنظمات المعتمدة؛ أو استخدام قرارات الجمعية العامة التي تحدد طرائق الجلسات كوسيلة لتقييد نوع منظمات المجتمع المدني التي يمكنها المشاركة؛ أو حصر المشاركة في الدول الأعضاء، في العديد من الحالات[٢٨]. وذُكر أن إساءة استعمال النقاط النظامية يمكن معالجتها إذا دعا أعضاء المكتب أو رؤساء اللجان الدولَ التي تقاطع منظمات المجتمع المدني إلى التقيد بالقواعد المعمول بها.

٣١- وسُلط الضوء على عدم إمكانية التنبؤ باعتباره عائقاً أمام المشاركة الفعالة. ففي بعض الحالات، تتوقف المشاركة في الاجتماعات على تقدير الرئيس. فعلى سبيل المثال، بينما تتيح قواعد مجلس الأمن وإجراءاته الكثير من الفرص لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الجلسات المفتوحة وفي اجتماعاته المعقودة بصيغة آريا، يتوقف الوصول إلى هذه الجلسات والاجتماعات، في نهاية المطاف، على عضو المجلس الذي يترأس الاجتماع. وفي منتديات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تضطر المنظمات إلى التنسيق فيما بينها والتحدث في فترة كلام واحدة بالنيابة عن مجموعات أكبر، وهو أمر يثبط عزمها، نظراً للوقت المحدود المتاح خلال الجزء الرفيع المستوى والمناقشة العامة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وفي بعض الحالات، ثمة حواجز مادية تمنع المجتمع المدني من تقديم بيانات شفوية، لا سيما النقص في عدد المقاعد في أماكن عقد الاجتماعات.

٣٢- ومن عوامل القصور الأخرى التكاليف الباهظة المرتبطة بالمشاركة في الأحداث الإقليمية والدولية، لا سيما في جنيف ونيويورك، الأمر الذي أدى إلى ضعف تمثيل المجتمع المدني من جنوب العالم وارتفاع نسبة تمثيل المجتمع المدني لبلدان الشمال في الاجتماعات المتعلقة بصنع السياسات على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويتفاقم ذلك بسبب زيادة القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك حظر السفر، وإجراءات تقديم الطلبات المرهقة، ورفض منح تأشيرات الدخول. وأعرب بعض المشاركين عن استيائهم من التدابير الأمنية، لا سيما خلال الاجتماعات الكبيرة في الأمم المتحدة، الأمر الذي حد من إمكانية وصول ممثلي المجتمع المدني إلى أماكن الاجتماعات أو حرمهم من إحضار المواد اللازمة لمناصرة قضاياهم إلى الاجتماعات[٢٩].

دال- القنوات الأخرى لتدخلات المجتمع المدني

٣٣- تتيح بعض المنظمات والمحافل الإقليمية والدولية سبلاً أخرى لتدخلات وورقات معلومات المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، تستطيع منظمات المجتمع المدني، عن طريق أمانة اتفاقية آرهوس، تقديم تعليقات على الوثائق الخاضعة للتفاوض، وتتاح لها إمكانية أخذ الكلمة على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات، عندما يسمح الوقت بذلك. وفي الدورة السنوية للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تُدرج مساهمات منظمات المجتمع المدني في تقارير الاجتماعات رسمياً. وأشار عدد من المنظمات، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، على سبيل المثال، إلى أن معظم المدخلات التي تتلقاها تأتي من الحكومات، وأن مساهمات المجتمع المدني محدودة في كثير من الأحيان.

(٢٨) ورقة معلومات مقدمة من حكومة الولايات المتحدة.

(٢٩) منظمة "مدافعو الجبهة الأمامية"، الاتحاد الدولي المعني بسياسات المخدرات، مؤتمر الأويغور العالمي.

٣٤- ووردت تقارير عن عقبات تتصل بتقديم المجتمع المدني إسهامات مستقلة. فعلى سبيل المثال، ذكرت التقارير أن عملية المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما في ذلك عملية تقديم التقارير الوطنية الطوعية بشأن أهداف التنمية المستدامة، لا تتيح حيزاً كافياً للمجتمع المدني لتقديم ورقات معلوماته، وحيثما يُسمح بتقديمها، يكون التعامل مع هذه المساهمات رمزياً ليس إلا[٣٠].

٣٥- وتمثل المشاورات العامة والشاملة على الصعيد الوطني والرامية إلى إثراء عمليات صنع القرار على الصعيدين الإقليمي والدولي وسيلة فعالة لتعزيز المشاركة. فقد أجرت آيرلندا، على سبيل المثال، مشاورات واسعة النطاق مع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني قبل الاستعراضات الدورية الشاملة الخاصة بها عامي ٢٠١١ و٢٠١٦، عن طريق إنشاء موقع شبكي للإبلاغ وتلقي ورقات المعلومات وعن طريق الإعلان في وسائط الإعلام الوطنية لتوجيه الانتباه إلى هذه العملية.

هاء- الوصول الى المعلومات

٣٦- شكل الوصول إلى المعلومات شرطاً مسبقاً للعمل المجدي مع المنظمات المتعددة الأطراف وعنصراً معترفاً به ولا غنى عنه لحرية التعبير، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في المشاركة العامة[٣١]. وأقر عدد من المنظمات المتعددة الأطراف بأهمية الوصول إلى المعلومات من أجل إشراك المجتمع المدني بشكل فعال في عملها، بما في ذلك إشراكه في عمليات صنع القرار وتقرير السياسات، ووضعت بعض الإجراءات والممارسات لهذا الغرض. ودعا مجلس حقوق الإنسان، في الفقرتين ١٤(ب) و(ج) من قراره ٣١/٣٢، الدول إلى تعزيز الحصول على المعلومة، بسبل منها اعتماد قوانين وسياسات واضحة تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وعلى أن هناك حقاً عاماً في طلب الحصول على المعلومة وتلقيها مع وجود استثناءات واضحة ومعرّفة بدقة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٧- وتتيح السياسة الشاملة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على المعلومات للمشاركين المعتمدين الوصول إلى نفس الوثائق المتاحة للدول الأعضاء وإلى أي معلومات في حوزتها، في ظل عدم وجود سبب مقنع للسرية وفقاً للاستثناءات الواردة في السياسات. ولضمان تمكن المجتمع المدني من الرصد والمشاركة الكاملة في الأنشطة المتصلة باتفاقية آرهوس وهيئات البروتوكول، تُنشر جميع الوثائق الرسمية والهامة على الموقع الشبكي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يمكن لأفراد الجمهور طلب المعلومات، ولا تطبق السرية إلا على استثناءات محددة بوضوح ومفسرة تفسيراً دقيقاً. ووضعت السياسة جدولاً زمنياً يجب توفير المعلومات خلاله، كما يجب تبرير أي رفض. ويمكن الطعن في أي رفض من خلال آلية العدالة الداخلية القائمة.

٣٨- وإمكانية الحصول على المعلومات محدودة، عموماً، في الاجتماعات الإقليمية والدولية بسبب الهياكل الهرمية والبيروقراطية[٣٢]، بما في ذلك هياكل الاتحاد الأوروبي[٣٣]. ولا تنشر بعض

(٣٠) مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، معاً نحو ٢٠٣٠.

(٣١) انظر الوثيقة A/72/350، الفقرات ٩-٢٢.

(٣٢) المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية.

(٣٣) انظر "Challenges facing civil society organizations working on human rights in the EU" (European Union Agency for Fundamental Rights, 2018) p. 43.

آليات استعراض الفساد (مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) أي قواعد بشأن الحصول على المعلومات المتعلقة باجتماعاتها الدولية[٣٤]. واقتُرح تشجيع تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات في مكان الاجتماع، والكشف الاستباقي عنها في تلك المؤسسات[٣٥]. وقد يشكل عدم كفاية الإشعار الموجه إلى المجتمع المدني عائقاً أمام المشاركة. فعلى سبيل المثال، تعطي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في إطار إجراءاتها، إشعاراً قبل جلساتها العامة بشهر واحد، وهي مهلة غير كافية عملياً لمشاركة منظمات المجتمع المدني الإقليمية. وقد يكون الوصول الجيد النوعية إلى المعلومات على شبكة الإنترنت، بما في ذلك الوصول إليها بلغات مختلفة، محدوداً بسبب المعلومات الناقصة أو القديمة أو غير ذات الصلة، بينما يجرى تقاسم الجداول الزمنية وجداول الأعمال في وقت متأخر أو لا يجري تقاسمها على الإطلاق. وفي هذا الصدد، قدمت اقتراحات إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كي تنشر جميع حيثيات قراراتها، بينما تستطيع هيئات معاهدات الأمم المتحدة توفير المعلومات المتعلقة بالشكاوى الفردية التي يتعين النظر فيها، قبل الاجتماعات بوقت طويل[٣٦].

٣٩- واعتبر المشاركون الفترة الفاصلة بين إرسال رسائل الإجراءات الخاصة ونشرها (مدة تصل إلى ستة أشهر عقب إرسالها عن طريق تقارير البلاغات المشتركة) طويلة للضحايا الذين ينتظرون معرفة ما إذا كانت ثمة إجراءات قد اتخذت[٣٧].

٤٠- واستخدمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وسائط التواصل الاجتماعي لتقاسم المعلومات الملائمة من حيث المحتوى لإشراك متابعيها باستخدام بطاقات رقمية، ورسوم بيانية، وتغريدات، واستخدام الهاشتاغ. يعكف موئل الأمم المتحدة حالياً على تحسين طريقة تقاسمه لتعقيبات الشركاء بشأن تنفيذ المشاريع من خلال تحديث نظم الاتصالات الداخلية، بما في ذلك إطلاقها في عام ٢٠١٨ لنظام إدارة معلومات الشركاء.

واو- آليات المساءلة

٤١- إنفاذاً للحقوق التشاركية، يجب أن تكون هناك سبل لمساءلة الحكومات وغيرها من الجهات المسؤولة. وينطبق ذلك بالتساوي على الصعيدين الدولي والإقليمي. وكما أشار مجلس حقوق الإنسان في الفقرتين ٧ و١٤(أ) من قراره ٣١/٣٢، فإن سبل الوصول إلى العدالة عنصر ضروري من عناصر إنفاذ حقوق المجتمع المدني والطعن في الممارسات غير القانونية الأخرى للسلطات العامة والجهات الخاصة. ويتعارض غياب العدالة وآليات الاستئناف في المؤسسات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى الدعوة والمساعدة في تطبيق تلك المبادئ ذاتها على الصعيد المحلي مع روح ميثاق الأمم المتحدة. وأكد المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، في الفقرة ٤٢ من

(٣٤) منظمة الشفافية الدولية.

(٣٥) تذكر منظمة الشفافية الدولية في هذا الصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

(٣٦) المركز الدولي لموارد العدالة.

(٣٧) منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مبادرة الحيز المدني.

تقريره المذكور أعلاه، أنه ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية ضمان الاستقلالية في عمليات الاستئناف، محذراً من التدخل السياسي والتدخل في صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة. وينبغي أن تكون أسس الاستئناف واسعة كما ينبغي أن وضع إجراءات واضحة، تشتمل على جداول زمنية.

٤٢- وتنص اتفاقية آرهوس على آلية امتثال تعين الأطراف والمنظمات غير الحكومية أعضاءها الذين يعملون بصفتهم الشخصية. وبوسع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) الاتصال باللجنة لادعاء حدوث انتهاك للاتفاقية. وثمة آليات أخرى ذات نطاق أضيق، منها إجراء منظمة الصحة العالمية للإشراف على العلاقات مع منظمات المجتمع المدني، والتقرير السنوي للجنة البرامج. وتيسر اليونسكو المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لاستعراض مشاركة المجتمع المدني.

٤٣- وفيما يتعلق باتباع الأصول المرعية، لوحظ الافتقار إلى آليات رسمية لتقديم الشكاوى في المنظمات الإقليمية والدولية. ومما يثير القلق أيضاً الافتقار إلى المساءلة عن نتائج عمليات اتخاذ القرار، وقلة آليات الفصل في المنازعات والوساطة، وعدم وجود معلومات بشأن الآليات التي قد تكون متاحة[٣٨].

زاي- حماية المجتمع المدني من التهديدات والأعمال الانتقامية

٤٤- يقع على عاتق كل دولة من الدول الأعضاء حماية الأفراد الذين يعملون على قضايا حقوق الإنسان من أي أذى ينجم عن عملهم، وذلك عملاً بقواعد ومعايير حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد، المادة ٢ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكرت معظم ورقات المعلومات أن أكبر تهديد لنزاهة وشرعية الهيئات الحكومية الدولية يتمثل في عدم المساءلة عن التهديدات والأعمال الانتقامية التي تستهدف الأفراد ومنظمات المجتمع المدني الذين يتعاونون مع تلك الهيئات بشأن مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك الأمم المتحدة. وتنطوي بعض مجالات العمل، ومنها، على سبيل المثال، حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، على مخاطر كبيرة لأنها تميل إلى تحدي الأعراف الاجتماعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى أعمال انتقامية تنفذها الأسرة والمجتمع، وغيرهما.

٤٥- وأعرب الأمين العام، في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/31)، عن بالغ القلق إزاء الأعمال الانتقامية. وذكر ٢٩ بلداً ارتكبت هذه الأفعال، بينها أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛ وقد وردت أسماء العديد من هذه البلدان تقريباً في كل تقرير من هذه التقارير منذ عام ٢٠١٠. وأشار إلى أن بعض الدول تتبع، على ما يبدو، استراتيجيات لمنع الناس من التعاون مع الأمم المتحدة، وأن مسؤولين في الدولة يرتكبون هذه الأعمال أو يتغاضون عنها. ولا يبلغ عن الكثير من الأعمال الانتقامية خوفاً من العواقب ومن أعمال انتقامية أخرى. وشملت الأعمال الانتقامية التي ذكرها التقرير ما يلي: منع السفر، وتجميد الأصول، والفصل التعسفي، والمنع من ممارسة مهنة المحاماة، والمراقبة، وحملات تشهير إعلامية مهينة، بما في ذلك وصم الضحايا بالإرهابيين، والمضايقات القضائية أو

(٣٨) المنظمة الكندية للعمل من أجل الصحة الجنسية، مبادرة الحيز المدني.

"الاضطهاد من خلال المحاكمة"، والتوقيف غير القانوني، والاحتجاز التعسفي والمطول، وحالات الاختفاء القسري، والاختطاف، والتعذيب، والإكراه على العلاج النفسي، والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، لا سيما ضد الأشخاص المحتجزين. ووفقاً لما ذكرته إحدى ورقات المعلومات، اتسع أيضاً نطاق اللجوء إلى "المتصيدين" عبر الإنترنت الذين يضايقون الناشطين ويشوهون سمعتهم ويتنمرون عليهم ويهددونهم، إذ باتوا شبكات متطورة، ترعاها الحكومة أو تعتمدها في بعض الأحيان، وهم أشخاص يطغى الطابع الجنساني وكره المرأة على تصرفاتهم وهم يستهدفون النساء والفتيات على وجه الخصوص(٣٩).

٤٦- ويتعلق معظم التعاون بتبادل المعلومات، والتفاعل أو التعاون مع المنظمات والهيئات والعمليات والاجتماعات وحتى حلقات العمل التدريبية، في إطار مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال. ولا يتضمن تقرير الأمين العام المذكور أعلاه حالات الأعمال الانتقامية المحتملة بحق المتعاونين مع المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى خارج الأمم المتحدة.

حاء- ضمان تنوع ممثلي المجتمع المدني

٤٧- اتفق المساهمون على أن عدم التمييز حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو مبدأ يتصل بجميع الحقوق، بما في ذلك المشاركة على جميع المستويات. وسُلم أيضاً على نطاق واسع بأهمية الاستماع إلى مختلف الأصوات أثناء المناقشات والمفاوضات الرئيسية، بهدف ضمان الشمول والمصداقية في وضع السياسات واتخاذ القرارات.

٤٨- بيد أن تمثيل المجتمع المدني في المحافل الدولية والإقليمية لا يعكس حتى الآن الطيف الكامل للآراء. وهذا صحيح فيما يتعلق بالتمثيل الناقص للمرأة، لا سيما نساء وفتيات الفئات الضعيفة، الأمر الذي يعكس تمييزاً جنسانياً في كل مكان تقريباً. وفي العديد من البلدان، لا سيما البلدان التي تكافح فيها المرأة من أجل تحقيق المساواة في الحصول على حقوق الإنسان الأساسية والاستقلال الذاتي، تعاني المنظمات النسائية أكثر من غيرها من القيود المالية. وتعاني بعض النساء والفتيات أيضاً من عقبات تستند إلى قوالب نمطية ومعايير اجتماعية ضارة أدت إلى منعها من المشاركة في الحيز العام على يد الأسرة أو المجتمع المحلي. وفي بعض السياقات، لا تستطيع الفئات الأشد تضرراً، مثل الأطفال، التعبير عن وجهات نظرها، نتيجة جملة أمور بينها العقبات أو انعدام إمكانية الوصول إلى الفضاء الإقليمي والدولي(٤٠).

٤٩- وعلاوة على ذلك، قد يكون للتكاليف الباهظة المرتبطة بالمشاركة في المناسبات التي تعقد في بعض الأماكن، مثل جنيف ونيويورك، والقيود المفروضة على الوصول إلى تلك المناسبات، أثر غير متناسب يتمثل في استبعاد الممثلين من جنوب الكرة الأرضية، والنساء، والفقراء، والشباب، وفئات أخرى. ولا تكون المنظمات المجتمعية، التي تعمل في الكثير من

(٣٩) انظر منظمة العفو الدولية، "المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد: انكماش الساحة أمام المجتمع المدني" (لندن، ٢٠١٧)، الصفحة ١٥، متاح على الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/act30/6011/2017/en.

(٤٠) منظمة إنقاذ الطفولة.

الأحيان على الدفاع عن حقوق المرأة، على علم أبداً بالمنتديات الدولية/الإقليمية وهي تُستبعد من قوائم المنظمات التي تحظى بفرص التمويل.

٥٠- وفيما يتعلق بجهود الاتصال الاستباقية وبزيادة فرص الوصول، بدأت بعض هيئات المعاهدات بعقد اجتماعات في أماكن ذات طابع غير مركزي. وتشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مشاركة منظمات الشباب التي تتمتع أو لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منتدى الشباب السنوي الذي يعقده المجلس. وقد اضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان بدور هام في إنشاء وتعزيز الفريق العامل المعني بالقيادات الشبابية، الذي دافع عن قضايا الشباب في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأنشأ مكتب دعم بناء السلام، على سبيل المثال، الفريق العامل المعني بالشباب وبناء السلام لتعزيز مشاركة الشباب في عمليات بناء السلام. وخطت بعض المنظمات خطوة أخرى إلى الأمام في توسيع دائرة أنصارها، فضمت، على سبيل المثال، منظمات غير الحكومية دينية، في حين أن منظمة الأغذية والزراعة ضمت حركات اجتماعية.

٥١- وأفاد المساهمون بأن تزايد حضور المنظمات غير الحكومية التي تديرها الحكومات شوَّه وأضعف صوت المجتمع المدني، ما حد من الحيز الفعلي للمساهمة المختلفة للمجموعات غير المرتبطة بالحكومات[٤١]. وأفادت التقارير بأن الدول استخدمت هذه المنظمات كي تحتل الحيز المحدود المخصص للمجتمع المدني، بسبل منها، على سبيل المثال، تقديم تقارير موازية بصورة أكثر انتظاماً، ومزاحمة الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، من خلال منحها اعتمادات لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقال إن بعض منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً نشطاً في الحد من الحيز المتاح للآخرين.

طاء- تعزيز وتمويل مشاركة المجتمع المدني

٥٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٤(هـ) من قراره ٣١/٣٢، توفير بيئة داعمة في الأجل الطويل للمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق التعليم الذي يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتسعى بعض المؤسسات إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني عن طريق تنمية القدرات، وتقاسم المعارف، وتطوير الأدوات والمهارات. ويدعم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في كثير من الأحيان تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني من خلال التدريب والتعليم وتنمية القدرات، بما في ذلك من خلال دورة دراسية على الإنترنت عن حقوق الإنسان والبيئة. ووضع مكتب شؤون نزع السلاح برامج وأنتج منشورات لمساعدة منظمات المجتمع المدني في العمل مع الدول الأعضاء على مسائل نزع السلاح، بسبل منها مبادرة مكرسة للمجتمع المدني ونزع السلاح.

٥٣- وأتاحت تكنولوجيا المعلومات سبلاً فعالة من حيث التكلفة لتبادل المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك: عملية التقييم التي أجراها الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإنشاء سجل عالمي لأنشطة أصحاب المصلحة للتشجيع على تعزيز المجتمع

(٤١) مؤسسة حقوق الإنسان في الصين، والمركز الدولي لموارد العدالة، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين.

المدني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومشروع إنشاء وسيلة لتبادل المعلومات عن المنظمات غير الحكومية نفذته لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو عبارة عن منصة إلكترونية مستقلة لجميع أصحاب المصلحة؛ وتوجيهات اتفاقية آرهوس بشأن استخدام التكنولوجيا لتعزيز المشاركة؛ وإعداد الدراسة الاستقصائية السنوية لشركاء موئل الأمم المتحدة؛ و"بوابة الشركاء"، وهو نظام تدقيق شفاف يشمل جميع وكالات الأمم المتحدة؛ وقاعدة بيانات مشتركة أنشأتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، واليونيسيف.

٥٤- وساعدت المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمات المجتمع المدني من خلال توفير الدعم البرنامجي، وتقديم التوجيهات والأدلة، وتعزيز الحوارات، وعقد حلقات عمل واجتماعات على الصعيدين الوطني والإقليمي، من أجل توسيع معارفها وكفاءاتها. وسعت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى المشاركة مع مجموعة واسعة ومتنوعة من أصحاب المصلحة تبدأ بالمستوى المحلي وتنتهي بالمستوى الدولي. وعلى الصعيد الوطني، قدمت بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا المساعدة إلى منظمات المجتمع المدني بشأن العمل مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

٥٥- ويمثل تمويل مشاركة منظمات المجتمع المدني في المنابر الدولية والإقليمية ممارسة جيدة تدعم مشاركة ممثلي المجتمع المدني القليلي الموارد. فعلى سبيل المثال، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية آرهوس الدعم المالي للسفر ولمبادرات بناء القدرات.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٦- يرتبط العمل الفعال للمنظمات الدولية والإقليمية ارتباطاً حتمياً بمشاركة المجتمع المدني. وتكفل مشاركة المجتمع المدني إثراء المناقشات والقرارات الدولية بما يحدث على أرض الواقع، والاستماع إلى الطيف الكامل لوجهات النظر، والاستفادة الكاملة من الخبرات والتجارب ذات الصلة. وحيثما تُقيد مشاركة المجتمع المدني، قد تكون إجراءات التعامل مع التهديدات الأمنية والتحديات الإنمائية، والكوارث البيئية، والأمراض، من بين أمور أخرى، أضعف ولا تستند إلى معلومات كافية. وتمثل مشاركة المجتمع المدني مساهمة حيوية في منع العنف وانعدام الأمن وبالتالي في منع النزاعات.

٥٧- ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تقوم الدول وغيرها من الجهات بتهيئة ودعم بيئة آمنة ومواتية تتيح للمجتمع المدني الممارسة الكاملة للحقوق والحريات التي يحتاجها للاضطلاع بدوره الأساسي المتمثل في إيصال أصوات جميع شرائح المجتمع إلى قاعات الاجتماعات. ويعني احترام حقوق الإنسان أيضاً معالجة الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي قد تواجهها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لدى مشاركتها في فضاءات المنظمات الدولية والإقليمية.

٥٨- وتستند مشاركة المجتمع المدني في المنظمات الإقليمية والدولية إلى الحق في الوصول إلى المعلومات، ومن ثم لا ينبغي تقييدها بشكل غير متناسب وبلا داع. وقد أنشأت بعض الكيانات الإقليمية والدولية إجراءات وممارسات عززت مشاركة المجتمع المدني، بسبل منها وضع سياسات وترتيبات مؤسسية واضحة تعترف بحقوق أصحاب المصلحة في المشاركة وفي الحصول على المعلومات، ما يؤدي إلى تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني. وكي تكون المشاركة فعالة، لا بد من وضع قواعد واضحة فيما يتعلق بالاعتماد وبقنوات يمكن التنبؤ بها في مجال تبادل الإسهامات في عمل المنظمات الدولية والإقليمية. وتشمل الأمثلة الإيجابية الأخرى السياسات والعمليات التي: (أ) تحقق أقصى قدر من الشفافية من خلال الكشف الاستباقي عن المعلومات وعدم جواز حجب المعلومات إلى في أضيق الحدود؛ (ب) وضع آليات الامتثال والمساءلة؛ (ج) إتاحة إمكانية الوصول إلى طائفة واسعة ومتنوعة من ممثلي المجتمع المدني. ويمكن إرساء بعض هذه الممارسات دون الحاجة إلى موارد كبيرة.

٥٩- وفي الوقت نفسه، لا يزال هناك العديد من العقبات التي تحول دون مشاركة المجتمع المدني الكاملة والفعالة، ومنها: (أ) انعدام إمكانية الحصول على المعلومات الواضحة في الوقت المناسب عن قنوات المشاركة وعن المواضيع والمسائل المحددة المقرر تناولها؛ (ب) عمليات الاعتماد المبهمة والمرهقة دون وجود آليات مراجعة نزيهة في حالات عدم منح الاعتماد؛ (ج) القواعد المعقدة وغير المتسقة التي تنظم الحضور وحقوق أخذ الكلمة في الاجتماعات والمنتديات؛ (د) التكاليف الباهظة والعقبات في الحصول على تأشيرات، فيما يتعلق بالوصول إلى بعض الأماكن؛ (هـ) انعدام المساءلة عن القرارات التي تحد من إمكانية الوصول؛ (و) نقص تمثيل بعض قطاعات المجتمع المدني. ومن الأمور المقلقة بشكل خاص الأعمال الانتقامية التي تستهدف المجتمع المدني لتعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية، ليس بسبب الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان فحسب، بل وأيضاً لأنها قد تقوض فعالية النظام ككل.

٦٠- وأثارت عدة ورقات معلومات الحاجة إلى إصلاح الإجراءات والممارسات في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي إجراءات وممارسات وضعت عقبات كبيرة أمام مشاركة العديد من الجماعات في عملية صنع القرارات ووضع السياسات. واعتُبر قرار اللجنة الأخير بث دوراتها خطوة في الاتجاه الصحيح، لكن ينبغي بذل المزيد من الجهود للتأكد من إمكانية استفادة الأمم المتحدة بشكل كامل وبصفة منتظمة من جميع إسهامات المجتمع المدني.

٦١- ولكي تتمكن الدول والمنظمات من توفير وتعزيز المشاركة الفعالة، أوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمساهمون في هذا التقرير بما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وأطر لمشاركة المجتمع المدني تعترف بمساهمته، وإنشاء آليات للمشاركة والتفاعل تكون واضحة وفعالة وقائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وإنشاء آليات مؤسسية لتعزيز التفاعل المنهجي والمجدي للمجتمع المدني، مثل المجالس الاستشارية؛

(ب) زيادة شفافية عمليات صنع القرارات وتعزيز الوصول إلى الجلسات العامة، عن طريق إتاحة المعلومات في الوقت المناسب، وباللغات المطلوبة، وعدم تجاوز القيود للحدود الدنيا، وعن طريق استخدام أدوات الاتصالات الجديدة لتعزيز جهود الاتصال إلى أقصى حد ممكن، استناداً إلى سياسات واضحة تتوافق مع حقوق الإنسان؛

(ج) وضع عمليات شفافة وعادلة ومراعية للاعتبارات الجنسانية تفضي إلى التعجيل في اتخاذ القرارات امتثالاً لمعايير حقوق الإنسان، بسبل منها إنشاء آليات تظلم لتحقيق الانتصاف، ومعالجة أي قرارات اعتماد خاطئة؛

(د) استعراض الممارسات والإجراءات المعمول بها في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح المركز الاستشاري بحيث تتوافق تماماً مع المعايير الدولية، مثل عدم التمييز، والمساءلة، والشفافية، والتأكد من أنها صالحة لأغراض تأمين مشاركة كاملة ومتنوعة للمجتمع المدني وفي الوقت المناسب؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة بشأن الحصول على المعلومات، بسبل منها تعيين جهات تنسيق وكفالة قنوات إعلامية آمنة؛

(و) ضمان سلامة وأمن الأشخاص الساعين إلى التفاعل مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك التفاعل عبر الإنترنت، ومنع أي عمل انتقامي من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول، وإدانة هذه الأعمال الانتقامية عند حدوثها، وضمان مساءلة مرتكبيها وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة؛

(ز) إتاحة الاستعراض الفوري والموضوعي من جانب آليات مساءلة مستقلة للقيود المفروضة على مشاركة المجتمع المدني على الصعيدين الدولي والإقليمي، عن طريق فريق استعراضي أو أمين مظالم، على سبيل المثال؛

(ح) إعداد تقارير دورية عن مشاركة المجتمع المدني، تتضمن التدابير المتخذة لتعزيز المشاركة وتنويع الشركاء من المجتمع المدني؛

(ط) التواصل بشكل استباقي مع شرائح المجتمع المدني الضعيفة التمثيل بغية ضمان التنوع في مشاركة المجتمع المدني، عن طريق إشراك النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية والقومية واللغوية والعرقية والمهاجرين والشعوب الأصلية؛

(ي) استكشاف السبل التي تتيح مشاركة تلك القطاعات من المجتمع المدني والأفراد غير المرتبطين بالمنظمات غير الحكومية أو غير المنتمين لها، بما في ذلك الحركات الاجتماعية؛

(ك) النظر في ترتيبات مؤسسية مختلفة، من قبيل إنشاء مجالس استشارية للمجتمع المدني، ووحدات اتصال في أمانات المنظمات الدولية، واستحداث أدوات لزيادة قدرة المجتمع المدني على المشاركة الفعالة؛

(ل) كفالة توفير الموارد اللازمة للهيئات المسؤولة عن مشاركة المجتمع المدني وتقديم أشكال أخرى من الدعم إلى أقل فاعلي المجتمع المدني تمثيلاً، بما في ذلك التدريب

وتمويل السفر. وينبغي إيلاء اعتبار خاص للمنظمات التي تواجه صعوبات في الوصول إلى الموارد اللازمة للعمل بفعالية، بما في ذلك القيود المفروضة على إمكانية الحصول على تمويل أجنبي. وفي الوقت نفسه، توسيع نطاق المشاركة عن بعد عن طريق الاجتماع عن طريق الفيديو ومراكز المؤتمرات، وحيثما أمكن، تنظيم اجتماعات ومؤتمرات في أماكن يسهل الوصول إليها أو تكون تكلفتها أقل؛

(م) الاحتراس من إساءة استعمال الإجراءات القضائية، واستغلال العيوب الإجرائية وطرائق المشاركة، بما في ذلك الاستخدام غير المبرر للنقاط النظامية أثناء الاجتماعات وللغة التقييدية فيما يتعلق بطرائق مشاركة أصحاب المصلحة؛

(ن) تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفي استعراضات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وكذلك في ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب.